

السرائر

[281] الثلاثة الأيام، قبل أن يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا بمجرى العادة، كان من مال البائع، دون مال المبتاع، وإن هلك بعد إحداثه الحدث، كان من مال المبتاع، دون مال البائع. وجملة الأمر، وعقد الباب، أنه متى كان الخيار في ابتياع الحيوان، من جهة المبتاع، باشتراط الزمان الذي لم يجعله الشارع، بمجرد العقد، بل هو اشتراط على البائع، وهلك الحيوان في ذلك الزمان، قبل تصرف المشتري فيه، التصرف المقدم ذكره، فإن هلكه يكون من مال بايعه، ويرجع المشتري بالثمن جميعه، ومتى كان الخيار للمشتري، خيار الثلاث التي جعلها الشارع له، بمجرد العقد، ولم يحدث فيه حدثا، وهلك، فإنه يهلك من مال بايعه أيضا، فإن مات بعد الثلاث، ولم يحدث المشتري فيه حدثا، يكون موته وهلاكه من مال مشتريه، دون بايعه، فإن كان فيه عيب وقت البيع، رجع المشتري على البائع، بأرش ذلك العيب فحسب إلا (1) الجارية المبتاعة، التي يكون (2) عيبها من حمل بها، فإن مشتريها يردّها، وإن كان قد وطأها، فإن هلكت قبل ردّها، وبعد وطئها، فإنها تهلك من مال مشتريها، دون بايعها، وله الأرش على بايعها فحسب. وترد المضراة من الإبل، والبقر، والغنم، فحسب، مع التصرف فيها، بالحلب، وإن جاز الثلاث الأيام، إذا لم يعلم المشتري بالتصريف، إلا بعد الثلاث، فإنه يردّها، وإن جازت الثلاث. قال شيخنا في نهايته: ومتى اشترى الانسان شيئا من المتاع، بخيار مدة من الزمان، ثم أراد بيعه، والتصرف فيه، قبل مضي ذلك الوقت، فليوجب البيع على نفسه، ثم يتصرف فيه، فإن أوجب البيع على نفسه، ثم لم يتصرف وأراد رده، لم يكن له ذلك على حال (3). (1) ج: العيب إلا. (2) ل: التي يكن بها. (3) النهاية: كتاب التجارة، باب الشرط في العقود.